

220192 - هل تقتص المرأة من زوجها إذا ضربها ظلما ؟

السؤال

ما صحة الحديث هذا الحديث ؟

الذي ذكره الرازي في تفسيره الكبير في سبب نزول الآية رقم 34 من سورة النساء والذي نصه : " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بِنْتِ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَمَةَ وَرَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَحَدِ ثُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَإِنَّهُ لَطَمَهَا لَطْمَةً فَتَشَرَّتْ عَنْ فِرَاشِهِ ، وَدَهَبَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَذَكَرَتْ هَذِهِ الشُّكَايَةَ ، وَأَنَّهُ لَطَمَهَا ، وَأَنَّ أَنْتَرَ اللَّطْمَةَ بَاقٍ فِي وَجْهِهَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (افْتَضِي مِنْهُ) ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : (اضْبِرِّي حَتَّى أَنْظُرَ) ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ، أَي مُسَلِّطُونَ عَلَى أَدْبِهِنَّ وَالْأَخَذِ فَوْقَ أَيْدِيهِنَّ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَيْهَا ، وَنَافِذَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا ، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ حَيْرٌ) .

الإجابة المفصلة

قال الطبري رحمه الله في " تفسيره " (291 / 8) :

حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال ، حدثنا الحسن : " أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْضَى مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ " . وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل .

ورواه ابن أبي حاتم في "

تفسيره " (3/940) عن قتادة أيضا ، ولفظه : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَطَمَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْقِصَاصُ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) فَرَجَعَتْ بِغَيْرِ قِصَاصٍ " .

قال ابن كثير رحمه الله :

" وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ هَذَا الْحَبْرَ : قَتَادَةَ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَالسُّدِّيَّ ، أَوْرَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

وَقَدْ أَسْنَدَهُ ابْنُ

مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "أَتَى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

بِامْرَأَةٍ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ

فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّهُ صَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهِهَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)؛ أَي: فِي الْأَدَبِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ

اللَّهُ غَيْرَهُ) .

انتهى من " تفسير ابن كثير" (2/ 256) .

وهذا إسناد واه ، محمد بن

محمد بن الأشعث : متهم بالوضع ، قال ابن عدي : أخرج إلينا نسخة ، قريبا من ألف حديث

، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه ، بخط طري ؛

عامتها مناكير ، وقال السهمي : سألت الدارقطني عنه فقال: آية من آيات الله ، وضع

ذاك الكتاب - يعني العلويات .

" لسان الميزان" (5/ 362) .

والحاصل :

أنه هذا حديث روي متصلا ، من طريق واه لا يصح .

والصحيح فيه : مرسلا ، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف ، كما هو معلوم .

وينظر : " تخريج أحاديث الكشاف" ، للزيلعي (1/312) .

وقد ضعفه الشيخ مصطفى العدوي

حفظه الله ، وقال : " ويكفي في القول بأنها لا تقتص منه قوله تعالى: (وَاللَّاتِي

تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضْرِبُوهُنَّ) ، ولم يرد أنها تضرب زوجها " انتهى .

<http://goo.gl/gfgWEk>

وانظر : "سلسلة التفسير"

لمصطفى العدوي (8 /15) بترقيم الشاملة .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (43252)

والله تعالى أعلم .